

أ.د. علي الشبل | شرح كتاب الوضوء من صحيح البخاري المجلس

(6)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس السادس في تذاكر احاديث

كتاب الوضوء من صحيح الامام ابي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري - 00:00:01

رحمه الله وجزاه عن المسلمين خير الجزاء قال رحمة الله بباب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوئه على المغمى عليه الاغماء

ظرب من دروب المرظ والمرض يعالج بالاسباب الشرعية - 00:00:24

وبالاسباب المجرية الطبيعية ما لم تكن فيها معصية لرب البرية ومن اسباب علاج المرض ما جاء من مأثور فعله ومن مجده ومن اثار

ريقه صلى الله عليه وسلم فهذا مما - 00:00:46

يدفع به المرض ومن ذلك ما جاء في هذا الباب فقال حدثنا ابو الوليد قال اخبرنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر رضي

الله عنه يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل - 00:01:10

اي بلغ به المرض ان ذهب معه الشعور حتى غشي واغمي عليه قال فتوضاً وصب علي من وضوئه اي من الماء الذي توضاً به لامسه

بيده ولامسه باثره صلى الله عليه وسلم - 00:01:33

قال فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما ترثني كلالة الكلاله الذي لا والد له ولا ولد لم يأتي لجابر وقتها ولد وانما ثمة اخوات له

فأنزل الله جل وعلا اية الفرائض - 00:01:54

وايات الفرائض ثلاث ايات. ايتان في اول النساء الاوليان يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والایة الثالثة ما ختم الله

به هذه السورة يستفتونك الله يفت Hick في الكلالة ان امرؤ هلك - 00:02:17

وهذه التي نزلت في قصة جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وفي قوله لها هنا فتوضاً وصب علي من وضوئه اي من الماء المتوضأ به

وكان مغمى فنفعه الله به لانه ماء انفصل من - 00:02:38

جسمه ومن يده الشريفة عليه الصلاة والسلام وهذا خاص به لان الصحابة لم يفعلوه بعده الا ما جاء من خصوصيته في العائن مع

معيونه فان العائن الذي عانى واضر المعيون بعينه - 00:03:00

يستحب له بل يتتأكد في حقه ان يتوضأ فيغسل يديه وجهه وداخلة ازاره ثم يرش الماء ويصبه على المعيون فينحل ما به باذن الله

ثم قال رحمة الله بباب الغسل والوضوء في المخضب والقديح والخشب والحجارة - 00:03:22

هذه الاربعة المخضب والقديح والخشب والحجارة اواني يوضع فيها الماء قبل ان تفتح علينا هذه النعم ما ان يجري في البيوت كأنه

الانهار وفي انواع من الاولاني من البلاستيك وغيرها لم يعرفها ابااؤنا فضلا عن من قبلهم - 00:03:49

المخضب يشبه الطشت والقديح يشبه الطاسة والسحلة والغضارة والخشب كذلك مصحفة والميقعة والحجارة تسمى الان بالميفه وهي

حجارة تنحت يوضع فيها الماء والسوائل والطعام حدثنا عبد الله بن منير قال سمع عبد الله بن بكر قال حدثنا حميد وهو حميد

الطوويل - 00:04:15

من اصحاب انس ابن مالك عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال حضرت حضرت الصلاة وقام من كان قريب الدار الى اهله. يتوضأون

وبقي قوم قال فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:47

بمخضب من حجارة فيه ماء يعني اناء متسع من حجارة فيه ماء وصغر او فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه لضيقه قالت فتوظأ القوم كلهم قلناكم كنتم؟ قال كنا - 00:05:04

ثمانين وزيادة وهذى من ايات الله لنبيه عليه الصلاة والسلام يطرح الله عز وجل فيه البركة يكفر الله به القليل ويعظم الله به اليسيير فلما دخل ادخل يده وبالكاد تدخلها في المخضب - 00:05:27

وكفى وضوء الناس فهم فوق الثمانين. ابلغ من ذلك ما كان في تبوك فانه قال عليه الصلاة والسلام وكان الوقت حارا انقادمون جدا تبوك فمن بلغ بيئتها فلا يمسن من مائتها شيئا - 00:05:49

فلما قدم واذا رجلان من الانصار على بئر تبوك وقال امسستما مائتها فقال نعم يا رسول الله فقال لهم ما شاء الله ان يقول اي من التعنيف ثم نزل الى البئر - 00:06:13

فوضع يده ولا يكاد الماء يغطي اصابعه فنبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وتکاثر مؤها وكان الجيش ثلاثون الفا خير ما معهم من الانعام من الخيل ومن الركاب - 00:06:33

ثم قال يا معاذ لعله ان طالت بك ها حياة ان ترى ما ها قد عاد مروجا وانهارا شاهده انه دعا في هذا الماء فنبع من بين اصابعه فكفى الناس - 00:06:55

وهم جنب غفير وبقوا في تبوك عشرين يوما يشربون ويستقون لركائهم منه هذى من ايات الله لنبيه التي تدل على صدقه وعلى حفاوة وعناية ربها به. عليه الصلاة والسلام شاهده انه توضا في المخضب - 00:07:11

وهو اناء من من حجارة ثم قال حدثنا محمد بن بن علاء قال اخبرنا اسامة ابوا اسامة عن برید عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ابو بردة هو ابن ابي موسى عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه - 00:07:35

ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه فيه الوضوء بالقدح وهو نوع من انواع الاولاني الظروف التي يوضع فيها الماء ثم قال حدثنا احمد بن يونس قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي سلمة قال اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه - 00:07:54

عن عبد الله ابن زيد هذا اسناد السادس لحديث عبد الله ابن زيد ابن عاصم الانصاري رضي الله عنه قال اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم او اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليينا فاخرجنا - 00:08:19

له ماء لاخرجنا له ماء في تور من صفر التور اناء والصفر والنحاس يسمى الصفر ولا بالاصفر فتوضاً فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه - 00:08:37

شاهده انه توضا من اناء من صفر لم يمنع من ذلك عليه الصلاة والسلام ثم قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل - 00:09:01

النبي صلى الله عليه وسلم ثقل اي مرض مرض واشتد به وجعه استأذن ازواجه في ان يمرظ في بيته حتى في حال المرض يخشى الظيم والحيث بين نسائه صلى الله عليه وسلم - 00:09:20

فاذن له لان المبيت حق لمن للمرأة للزوجة المبيت في بيته حق لها اذن له بذلك ان يمرض في بيته واعتنى به فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجالين بين العباس وبين علي - 00:09:41

تخط رجلاه في الارض وكانت عائشة تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه يعني لما حملوه ليمرض في بيته اهريقوا علي من سبع قرب - 00:10:04

من سبع قرب لم تحل الاوكيتهن يعني من حين ما اخذت من البئر ونزلت من الماء لم تحل اثام هذه القرب لعلي اعهد الى الناس واجلس في مخضب كالطشت كالطشت متسع - 00:10:23

في مخضب لحفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق بشير اليينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس يعني - 00:10:47

يأمرهن بالكف شاهده انه اغتسل في مخضب لحفصة زوجه رضي الله عنها والواواني كلها جائزة الا ما حرم لذاته الاواني التي من ظروف ما من ظروف محرمة الذهب والفضة الذي يشرب ويأكل - [00:11:03](#)

في انية الذهب والفضة فكأنما يجرجر في بطنه نارا اخرجه في الصحيحين وقال انها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ولهذا قال الفقهاء كل اناء طاهر خرج به الاناء النجس - [00:11:33](#)

كل اناء طاهر مباح بياح اتخاذه واستعماله الا انية ذهب وفضة ومصبب بهما الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة وتكره مباشرتها لغير ذوي الحاجة وشو هالكلام اللي قلته لكم هذا متن الزاد. هذا كلام الشيخ موسى الحجاوي هي متن الزادي في اول باب الانية - [00:11:54](#)
التي عليها ترجمة البخاري رحمه الله ها هنا الاواني الاصل فيها المباح الا ما حرم لذاته كانت الذهب والفضة او ما حرم لنجاسته كجلود الخنازير فانها لا بياح ان تتحذ اواني ولا قرب - [00:12:24](#)

باب الوضوء من التور ما التور اناناء واسع من نحاس حدثنا خالد بن مخلد قال اخبرنا سليمان وقال حدثني عمرو ابن يحيى عن ابيه قال كان عمي يكثر من الوضوء - [00:12:46](#)

وقال لعبدالله بن زيد رضي الله عنه اخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال فدعما بتور من ماء هذا الاناء واصل التور اناناء من اين؟ من نحاس - [00:13:04](#)

فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا. خارج هذا التور ثم ادخل يده في التور فمضمضة واستنتثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم ادخل يده فاغترف واغتسل فاغترف بها ثم ادخل يده فاغترف بهما اي بيديه فغسل وجهه ثلاث مرات - [00:13:21](#)
ثم غسل بيديه الى المرفقين مرتين ثم اخذ بيده ماء فمسح رأسه فادبر به واقبل اذا مسح الرأس يجوز بماء جديد وهذا دليله في هذا الحديث ويجوز للماء المنفصل - [00:13:44](#)

والباقي من وضوئه الاول ثم غسل رجليه فقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ شاهده دعا بتور من ماء والتور اناناء غالبا من نحاس من صفر او من حديد - [00:14:03](#)

ثم قال حدثنا مسدد قال حدثنا اخبرنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاوتي بقدر رح رح يعني متسع - [00:14:22](#)

مهوب عميق مثل الطشت الان ليس عميقا في في نفسه قال فيه شيء من ماء فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم قال انس - [00:14:38](#)

فحزرت من توضأ ما بين السبعين الى الثمانين اكتفاهم هذا الماء في الاناء الرحراح اكتفاهم الماء القليل وكثرة الله جل وعلا لنبيه عليه الصلاة والسلام وهذا ثبت من وجوه كثيرة بلغت مبلغ التواتر - [00:14:59](#)

يكفر الله عز وجل به القليل من الماء ومن الزاد والطعام صلى الله عليه وسلم اكتر الوضوء الان في سرف وفي بطر كيف كان يتوضأ عليه الصلاة والسلام؟ ما مقدار الماء الذي يكفيه في وضوءه - [00:15:19](#)

وما مقدار الماء الذي يكفيه في غسله من جنابته يقول البخاري ها هنا باب الوضوء بالمد الوضوء بالمد كان يكفيه عليه الصلاة والسلام في وضوءه المد قال حدثنا ابو نعيم قال اخبرنا مصعر وهو ابن كدام - [00:15:40](#)

قال حدثني ابن جبر قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل او كان يغسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد والمد امتداد ما بين - [00:16:02](#)

اليدين المعتدلتين ما هو مثل ايدينا ترى ايدينا ما هي بشيء يا اخواني ملء ما بين اليدين من طعام من بر من شعير من رز هذا مقداره مقدار ماذا؟ المد - [00:16:21](#)

وهو ربع صاع وهو كم ربعة ايدينا ترى ايدينا ما هي بشيء يا اخواني ملء ما بين اليدين من طعام من بر من شعير من رز هذا مقداره بحسبه والا فالصاع المشهور انه اربعة امداد - [00:16:38](#)

الفصل يكفيه فيه صاع الى خمسة امداد الى صاع ربعة الوضوء يكفيه مد واحد وهو اسبع من توضأ واتم وضوء نبينا عليه

الصلوة والسلام وين الموسوسين الله يهدىهم؟ ويكتفينا شرهم - 00:17:02

اللي ربما اشتغلت دينه مرتين ثلاثة وهو ما خلص ومن غسله ومن وضوئه ويظن انه لم يغتسل رسول الله يكتفيه المد الواحد في وضوءه لانه الذي حذرنا من السرف والبطر - 00:17:24

الوضوء ولو كان الواحد على نهر جاري ينهانا عن ذلك عليه الصلاة والسلام ثم قال رحمة الله باب المسح على الخفين والمسح على الخفين بدلوا غسل الرجلين بشروطه اذا كان الخفان يثبتان بذاته - 00:17:39

وكان لبسهما على طهارة وفي مدة المسح يوم وليلة للمقيم ثلاثة ايام بليلتها وكان مادة الخف من مادة مباحة ظاهرة والعلماء يريدون المسح على الخفين في ابواب العقيدة بعد اعتبارات الاول ان احاديثها متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:04
ثانيا ان انكار المسح على الخفين انكار للسنة وهي طريقة اهل الاهواء والبدع ثالثا رد على اهل الاهواء والبدع الذين انكروا المسح على الخفين وجعلوا فرض الرجلين مسحهما الى تسع النعل - 00:18:38

الى راس المشط خلافا لما امرنا الله به من غسل الرجلين الى الكعبين وما علمناه نبينا عليه الصلاة والسلام من الوضوء وما مضى عليه اصحابه حدثنا ابي بن الفرج عن ابن وهب - 00:19:01

وهو عبد الله بن وهب الفهري القرشي المالكي تلميذ الامام مالك قال حدثني عمرو قال حدثني ابو النظر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف - 00:19:19

عن عبدالله بن عمر عن سعد ابي وقاص رضي الله عنهم فيه رواية صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عبد الله ابن عمر سأله - 00:19:33

عمر عن ذلك. قال نعم اذا حدثك شيء سعد عن النبي عليه الصلاة والسلام فلا تسأل عن غيره سعد ابي وقاص سعد ابي مالك الزهري الذي هو من رهط اخواله عليه الصلاة والسلام - 00:19:50

فهذا فيه انه مسح على الخفين. والمسح على الخفين توافت احاديثه عن النبي عليه الصلاة والسلام حتى بلغت عن اكثر من اربعين صحابيا وبلغت الاحاديث سبعين. وقيل اكثر من ذلك - 00:20:12

وفيها قول الامام احمد ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء فيها اكثر من اربعين حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال حدثنا عمرو بن خالد الحرانى قال حدثني الليث عن يحيى ابن سعيد عن سعد ابي ابراهيم - 00:20:29

عن نافع بن جبير عن عروة ابي المغيرة عن ابيه المغيرة ابن شعبة الثقفي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته اي في تبوك - 00:20:45

فاتبعه المغيرة باداؤه فيها ماء. الاداؤة تشبه الجيك وهي مزادة يسيرة قال فصب عليه حين فرغ من حاجته توظأ عليه الصلاة والسلام ومسح على الخفين مسح على الخفين تشريعا لامته - 00:20:59

لا خصوصية له لم يقل ذلك احد من الصحابة ولا التابعين رضي الله عنهم ثم قال حدثنا ابو نعيم من ابو نعيم هنا الفضل ابن دكيم اخبرنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر ابن عمر ابن امية الظمرى - 00:21:22

عن ابيه رضي الله عنه انه اخبره بأنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وتتابعه حرب وابان عن يحيى هذا مما توارث من فعله عليه الصلاة والسلام - 00:21:45

وحدثنا عبдан قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته - 00:22:00

وخفية هنا فيه المسح على العمامة والمسعى على الخفين اما الخفان فاشترطوا لها ان تكون ثابتة بنفسها وان ستكون ساترة لجميع المفروض غسله وان تكون من مادة ظاهرة تكون في المدة - 00:22:15

واللان نزل في الاسواق انواع من الشراريب دون الكعبين لا يصح المسح عليهم لانهم لم يستروا القدم التي يجب غسلها والجوربين لهم حكم الخفين لانه ثبت في السنن انه مسح على الجوربين والخفين - 00:22:39

مسحه على العمامة صلى الله عليه وسلم وهي العمامة المشدودة على الرأس ولها ذواقة لأن في نزعها مشقة تشبه عمامة أخوانا السودانيين والافغان التي يشدتها مرة يطويها واحدة وثنتين وثلاث - [00:23:02](#)

ويشدتها على رأسه فمسح على ناصيته وعلى العمامة والحقوا بها خمر النساء المداراة تحت حلوقهن لمشقة نزع الخمار المدار تحت الحلق والعمامة المشدودة على الرأس فيجوز المسح عليهم دفعة للمشقة - [00:23:23](#)

قال وتابعه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو عمرو بن أمية الظمري قالرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك مما يجب في المسح على الخفين ان يلبسهما على طهارة - [00:23:45](#)

فإن لبسهما على غير طهارة لم يصح المسح عليهما وشرط خامس أن يكون في الحديث الأصغر دون الأكبر قال باب اذا ادخل رجليه وهو ما ظهرتان ادخل رجليه في الخفين والجوربين لابد ان يكون على طهارة - [00:24:06](#)

ثم قال حدثنا أبو نعيم قال أخبرنا زكريا عن عاصم عن عروة ابن المغيرة عن أبيه المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:24:25](#)

في اي سفر يا اخواني في غزوة تبوك قال فاهويت لانزع خفيه فيه مساعدة الصحابة للنبي وخدمتهم له هوى من غير ان يستأذن ليساعد النبي في نزع خفيه فقال دعهما اي لا تنزعهما - [00:24:38](#)

فاني ادخلتهما ظاهرتين لبست الخفين على طهارة قال فمسح عليهما كم صارت سوق المسح عالخفين يا اخواني ها خمسة الاول ان يكونا ساترين لجميع المفروض غسله ثانيا ان يتبتان بانفسهما - [00:25:03](#)

ثالثا ان يلبسهما على طهارة رابعا ان يمسحهما في المدة يوم وليلة للمقيم اربعة وعشرين ساعة ثلاثة أيام بلياليها للمسافر اثنين وبسبعين ساعة متى تبدأ من اول مسح بعد لبس - [00:25:29](#)

الشرط الخامس ان يكون المسح في حديث اصغر لا في حديث اكبر لا في حديث اكبر نقف على من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويد نرجو ان شاء الله الى المجلس القادر ان فسح الله في العمر - [00:25:49](#)

وانشأ في الاجل وفقنا الله واياكم للعلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وفتح المجال الى ثلاثة اسئلة فقط نعم تفضل شراء ايش الشراب - [00:26:09](#)

وهو مصنوع من بلاستيك او من تتر خليط من اه البلاستيك وغيره او من كتان من قطن او من غيرها يجوز المسح عليها وان لم يمش عليها في في الطرق - [00:26:40](#)

لأنها في حكم الخفين قد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الجوربين وهو ما من غير الجلد فصح المسح عليها وان لم يدم فيها المشي لكن لابد ان يكون ساترين لجميع القدم - [00:26:59](#)

نعم سم يقول هل يلبسهما جميعا الجوربين والخفين يجوز ان يتوضأ فيغسل الرجل اليمنى فيلبس الخف بعدها ثم الرجل اليسرى فيلبس الخف بعدها يصدق عليه انه ما ادخلهما ظاهرتين. ويجوز بعد الفراغ من وضوءه. الامر في هذا واسع والحمد لله - [00:27:18](#)

سم ما حكم المسح على الجزمة او الكندرة ان كان لبسها ليس تحتها شيء. فلا بد ان يكون ساترة لجميع القدم مثل ما يسمى الان بالبساط او بالبوت وان يكون لبسها على طهارة - [00:27:49](#)

اما اذا كانت مثل كثير من الجزم دون الكعبين فلا يمسح عليها ولا يمسح عليها الا تبعا لماذا للجوربين ويكون لها حكم ما تحت الجزمة وهي التحتاني وهذا الجوريان والله اعلم - [00:28:13](#)

يقولون القائلون بالكراء من وضوء فضل وضوء المرأة ما حجتهم يقول صاحب الزاد في ماء في الماء الطاهر الذي انتقل من الطهورية الى الطاهر او ماء يسير خلت به امراة - [00:28:37](#)

في طهارة من حدث قالوا لانه مظنة عدم تمام الطهارة وهذا فيه ما فيه من التحفظ فان النبي صلى الله عليه وسلم تواظأ من سؤر اهله واغتسل هو واهله من ماء من من انانه واحد تختلف ايديهم - [00:29:00](#)

في الاناء هذا وجهه عندهم مظنة الحدث لانها اختلت به والعبرة ليس تخوفات والتحوطات التي لم يقم عليها الدليل الصريح. وكل

يؤخذ من قوله ويرد والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين والسلام عليكم ورحمة - 00:29:26